

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض
أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة
للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس جورج أمين نخلة ، مدير إدارة عام
بالفترة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي .

مادة ٢ - يكون عين سعادته ذات رواتبه الحالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ديمبر الأولى سنة ١٢٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٨ رقم ٨٧٣

بشكرا مجلس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة
للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض
أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة
للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالمجالس القطاعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد قوات
وبرتباتها دلات التحويل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات
التابعة لها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٨ رقم ٨٧١

تعيين مدير إدارة عام للمؤسسة المصرية العامة
للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض
أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة
للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لأحمد ناظم
العاملين بالقطاع العام ؛

قرار :

مادة ١ - عين السادة الموحدة أسماؤهم فيما بعد مديري إدارات عام
بالفترة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي :

(١) المهندس رياض محمد جوهر .

(٢) المهندس عبد المنعم عبد القوى هنداوى .

(٣) السيد / سليمان إبراهيم القطنان .

(٤) السيد / محمد أمين على عمر بلبع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ديمبر الأولى سنة ١٢٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٨ رقم ٨٧٢

تعيين مدير إدارة عام بالفترة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة
للنقل الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل
العام لمدينة القاهرة ؛

		قرر :
		مادة ١ - تشكل مجالس إدارات الشركات المروجحة فيها بعد التامة للسنة الميلادية العامة للنقل الداخلي على النحو الآتي :
		١ - شركة النيل العامة لنقل البضائع :
		رياض ميخائيل بخت رئيس مجلس إدارة الشركة محمد كامل أحمد أحمد سليمان إبراهيم بطاطا عزيز سامي لطيف ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ..
		٢ - شركة النيل العامة للنقل البري :
		مهندس عبد المنعم حشمت جادو رئيس مجلس إدارة الشركة محمد فرجى إسماعيل حسين كامل محمود كامل عزت إبراهيم يعقوب ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ..
		٣ - شركة النيل العامة ل أعمال النقل :
		مهندس عبد الحميد شحاته عزز رئيس مجلس إدارة الشركة طله إبراهيم حمروش محمد محمود عيسى أحمد سيد يوسف ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ..
		٤ - شركة النيل العامة للنقل المائي :
		أحمد صبيح أحمد رئيس مجلس إدارة الشركة أنور بشطاط عبد المنسيج محمد فتحى عبد الحميد سعد كامل عبد النبي ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ..
أعفاء	٥ - شركة النيل العامة للنقل البري :	مهندس جعفر محمد عبد الله رئيس مجلس إدارة الشركة لوبس بكي فاكوبوس العزى الدين رضا محمد رأفت عبد السلام ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ..
	٦ - شركة النيل العامة لإصلاح السيارات :	مهندمن سعد الدين أحمد ثابت رئيس مجلس إدارة الشركة محمد أبو حشيش كمال حلمى مصطفى كامل على فرج ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ..
أعفاء	مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما	صدر براسة الجمهورية في ١٩ ديسمبر الأولى سنة ١٣٨٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٦٩) بمحال عبد الناصر
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة	رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٨
أعفاء	تشكيل مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل البري	رئيس الجمهورية بعد الاعلان على الدستور ..
	وهيئات	وعلق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ..
أعفاء	وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ..	وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به ..